

قصر الصلاة وجمعها للمكي ومن في حكمه في المناسك

إعداد:

د. عبدالله بن راضي الشمري
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة جائل



مُلَخِّصُ الْبَحْثِ

تعتبر مسائل المناسك من أدق وأجل مسائل الفقه؛ إذ إنها تتعلق بركن من أركان الإسلام؛ وهو الحج.

ومن أهم مسائل المناسك مسألة القصر والجمع للمكي في المشاعر؛ وذلك لتعلقها بركن أركان الإسلام وهو الصلاة، وقد وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء، حتى أصبحت من أشهر مسائل المناسك.

من أجل ذلك أراد الباحث جمع كلام الفقهاء فيها، وتحريره بقدر الاستطاعة، مستمداً العون من الله تعالى ثم كلام الفقهاء المعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد تناول الباحث في التمهيد معنى المكي وغير المكي، ثم في المبحث الأول تحدث عن مسألة تحديد السفر بمسافة معينة وأثر هذه المسألة على مسألة قصر المكي في المناسك، وفي المبحث الثاني بين الباحث حكم قصر المكي للصلاة في المناسك، وفي المبحث الثالث بين الباحث العلة التي من أجل يقصر الحاج الصلاة في المناسك.

وختم الباحث بحثه بخاتمة بين فيها أبرز النتائج التي توصل إليها في بحثه.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من أفضل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى طلب العلم
ويسهل له سبل ذلك، وإن من أعظم أبواب طلب العلم علم الفقه؛ إذ الفقه
في دين الله من أعظم ما تقرب به إلى الله تعالى، تعلمًا، وتعليمًا، وكتابةً،
ودعوةً، وقد أولاه العلماء كل اهتمامهم، وبذلوا فيه جهودهم من أجل بيان
الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

وإن من أجل مسائل الفقه، مسائل المناسك؛ إذ إنها تتعلق بركن من
أركان الإسلام: وهو الحج.

ولما كانت مسألة القصر والجمع للمكي في المشاعر من أهم المسائل، وقد
وقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء.

من أجل ذلك أردت أن أجمع فيها كلام الفقهاء، وأحرره بقدر
الاستطاعة، مستمدًا العون من الله تعالى ثم كلام الفقهاء المعتمد على
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه: بيان المقصود بالمكي وغير المكي.



المبحث الأول: حد السفر، وأثر ذلك في مسألة قصر المكي، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حد السفر.

المطلب الثاني: أثر مسألة حد السفر على مسألة قصر المكي.

المبحث الثاني: القصر والجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى.

المبحث الثالث: علة القصر في المناسك وأثرها في مسألة قصر المكي.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الموضوع، كما سبق بيانها آنفاً.
2. حاجة مكتبة الفقه الإسلامي الماسة إلى بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً وتحريراً مسائله.
3. كثرة أسئلة المستفتين عن هذا الموضوع، خاصة مع كثرة الحجاج وتنوع جنسياتهم، وجهل كثير منهم في الواجب عليه في مثل هذه المسائل.

أهداف الموضوع:

1. جمع النصوص الواردة في هذا الباب، ومعرفة كلام أهل العلم فيه، من أجل معرفة الراجح فيها.
2. إبراز النصوص الواردة عن الصحابة في هذا الباب، وهي من أعظم المرجحات في هذا المسألة.
3. إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، بحيث يتبين للمسلم الواجب عليه في هذا الباب، ويتسنى له معرفة حكم مسألة تتعلق بركنين من أركان الإسلام.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة، للدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي جامعة أم القرى، ومسألة قصر الصلاة للمكي ذكرها من ص ٣١ إلى ص ٤٣ ولكنه لم يفصل في ذكر كلام الفقهاء، واقتصر على ذكر ما ترجح له، والمسألة في بحثه لم تكن هي أساس البحث، بل جاءت مكملة لمسائل البحث.

الدراسة الثانية: بحث في حكم الجمع والقصر للحجاج في عرفة ومزدلفة والقصر في منى وأن ذلك من خصائص النسك، للشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، ضمن مجموع (فتاوى وبحوث) المجلد الثالث من صفحة ١٤٨ إلى ١٦٥. ويلاحظ من العنوان أن البحث الوارد في هذا الكتاب أنه بحث مختصر، وهو كذلك، فالشيخ حرر المسألة، ولكنه لم يتعرض لأقوال أهل العلم على سبيل التفصيل، ولم يناقش المسألة في جوانبه الأخرى كحد السفر، ومدة الإقامة.

الدراسة الثالثة: اثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى، للدكتور: عبدالله حمد الغطيميل، وهو بحث ترقية منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٤٩ في شوال / ذو الحجة ١٤٢١، وهو بحث جيد، تحدث فيه الباحث عن حد السفر، وذكر خلاف الفقهاء فيها بشكل مختصر جداً، ولم يتعرض لذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وقام بتحديد المسافة بين مكة والمشاعر، وقد أفدت منه في هذا جزاءه الله خيراً، ولكن فات الباحث تحرير القول في بيان علة القصر والجمع في المشاعر، وإنما اكتفى بالإشارة لذلك مع أهمية هذا المبحث في تصور المسألة، كما فاته الكلام بتوسع على مسألة حد السفر، وهي مسألة لصيقة بمسألتنا ومبنية عليها، وهاتان المسألتان قمت بتحريهما، وبيان الراجح فيهما.



الدراسة الرابعة: أحكام الحرم المكي، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للدكتور: سامي بن محمد الصقير، وقد ذكر الباحث هذه المسألة وأجاد في تصويرها، وذكر الأقوال فيها، وقد أفدت منه جزاءه الله خيرًا، إلا إنه فات الباحث ذكر ما ورد عن الصحابة في هذا الباب، كذلك فاته -وبسبب طبيعة البحث- ذكر مسألة حد السفر، وهذا له أهمية بالغة، وارتباط وثيق بمسألتنا.

المنهج العام للبحث:

سيكون منهجي في هذا البحث -ياذن الله- على النحو التالي:

١. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع مايلي:
 - أ. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، أما في المسائل الفقهية المستجدة فإني أذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها من



- المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والعلماء والباحثين في الكتب المطبوعة ومواقع الإنترنت.
- د. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- هـ. استقصاء أدلة لأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، فإن لم أقف على دليل لهم في كتبهم ووجدته منسوباً إليهم، أو يصلح أن يكون حجة لهم فأثبتته بلفظ (استدل).
- و. الترجيح مع بيان سببه.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٥. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٦. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
٧. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.
٨. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
٩. الخاتمة وهي عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة موجزة عما تضمنه هذا البحث، مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.
١٠. فهرس المراجع والمصادر والموضوعات.



التمهيد

المقصود بالمكي وغير المكي

أولاً: المراد بالمكي:

المكي وحاضرو المسجد الحرام من الألفاظ المترادفة، ولا خلاف بين الفقهاء أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، وأن من كان خارج المواقيت ليس منهم^(١).

واختلفوا فيمن كان بين مكة والمواقيت على أربعة أقوال:

القول الأول: إنهم أهل الحرم، ومن دون مسافة قصر، وهو مذهب الشافعية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤) وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٥)، وابن عثيمين^(٦).

القول الثاني: إنهم أهل مكة، وهو مذهب المالكية^(٧)، وقول مجاهد^(٨)، وروى عن عطاء^(٩)، وطاوس^(١٠).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢)، مواهب الجليل (٥٥/٣)، المجموع (١٧٤/٧)، كشف القناع (٤١٢/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣١٨/٣).
- (٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٨/٧)، المجموع (١٧٤/٧).
- (٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤٣/٢).
- (٤) ينظر: المحرر (٢٣٥/١)، الشرح الكبير (١٧٧/٨)، كشف القناع (٤١٢/٢).
- (٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٩/١١).
- (٦) ينظر: الشرح الممتع (٩٩/٧).
- (٧) ينظر: مواهب الجليل (٥٥/٣)، جواهر الإكليل (٧٢/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٦٥/١).
- (٨) الشرح الكبير (١٧٧/٨).
- (٩) ينظر: الشرح الكبير (١٧٧/٨)، شرح الرسالة (٢٨٧/٢).
- (١٠) ينظر: المصادر السابقة.



القول الثالث: إنهم من دون المواقيت ومن بينها وبين مكة، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، ومروي عن مكحول^(٣).
القول الرابع: إنهم أهل الحرم، وهو قول ابن حزم^(٤)، وروي عن ابن عباس^(٥)، ومجاهد^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنهم أهل الحرم بما يلي:
الدليل الأول: أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصد لا يترخص برخص السفر من القصر، والفطر، فيكون من حاضريه^(٧).

الدليل الثاني: أن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه، والحاضر ضد المسافر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإذا كان ذلك كذلك، وكان لا يستحق أن يسمى غائبًا إلا من كان مسافرًا شاخصًا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرًا إلا بشخصه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك، صار من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه إذ كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته^(٨).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١٤/٣)، بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٤/٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٧٧/٨).

(٤) ينظر: المحلى (١٤٨/٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٧٧/٨)، شرح الرسالة (٢٨٧/٢).

(٦) ينظر: شرح الرسالة (٢٨٧/٢).

(٧) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

(٨) ينظر: المغني (٣٥٦/٥) بتصريف.



أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم إنهم أهل مكة.

استدلوا: أن حاضري المسجد الحرام هم الذين يشاهدون الكعبة في صلاتهم، ويطوفون بها، والذي يحصل له هذا المعنى من غير مشقة، هم أهل مكة^(١).

ونوقش: بأن هذا تخصيص لا دليل عليه^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم إنهم من أهل المواقيت ومن بينها وبين مكة بما يلي:

أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب، ويعتبر في حكم الحاضر؛ لأنه إذا قصد لا يترخص برخص السفر، فيكون من حاضريه^(٣).

ونوقش: لا نسلم بأن السفر يتحدد بمسافة، بل يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس سفرًا فهو سفر^(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأنهم أهل الحرم، بما يلي:

استدلوا: بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الاسراء].

(١) ينظر: المنتقى للباقي (٢٢٩/٢).

(٢) ينظر: المحلي (١٤٧/٧)، أحكام الحرم المكي، للصقير (ص: ٢٧٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٦/٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

وجه الدلالة:

أن المراد بالمسجد الحرام يطلق ويراد به الحرم، بدلالة أن الرسول ﷺ أسري به من بيت أم هاني وهو خارج المسجد الحرام (١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: لا نسلم بهذا؛ فالنبي ﷺ أسري به من مسجد الكعبة، وليس من بيت أم هاني، بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة» (٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها من مناقشة.

وبناء على ذلك يتبين لنا أن هذا الحكم - وهو قصر الصلاة في المناسك للمكي - ليس متعلقاً بأهل مكة، بل يدخل فيه من كان مقيماً بها مدة تقطع إقامته عن السفر، وكذلك يدخل فيه الأحياء القريبة من مكة أو التي دخلت في مكة، كذلك يدخل فيه المدن القريبة من مكة والتي تكون المسافة بينها وبين مكة ليست مسافة قصر، -كجدة- سواء قلنا بأن القصر متعلق بمسافة معينة أو أن ذلك راجع للعرف؛ لأن ما بين مكة وجدة مثلاً ليست بسفر لا

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم (١٠٥٩)، ومن طريق الطبراني هذه أورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢٧٦) من طرق؛ حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هاني... وهذا إسناد ضعيف عبد الأعلى بن أبي المساور قال ابن معين -سؤالات ابن الجنيد برقم (٤١٥): "ليس بشيء، كذاب". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، متروك كذاب".

(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب ماجاء في «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»، رقم (٤٠٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإبراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٤٨).



على رأي من يقول بأن مسافة القصر محددة ولا على رأي من يقول بأن العبرة بالعرف.

فجدة الآن بالنسبة لمكة دون مسافة القصر؛ لأن البنيان تقارب، وقد كانت من قبل المسافة بينهما مسافة قصر.

وعليه فمن يرى أن علة القصر في المناسك هي السفر، فلا يقصر هؤلاء في المشاعر لأنهم في حكم أهل مكة.

جاء في كشف القناع: ” (وأهل مكة ومن حولهم) وهم من دون المسافة من مكة (إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى فليس لهم قصر ولا جمع) للسفر لأنهم ليسوا بمسافرين لعدم المسافة (فهم في) اعتبار (المسافة كغيرهم) لعموم الأدلة ومثلهم من ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة كأهل مصر والشام فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ولا منى ولا عرفة ولا مزدلفة لانقطاع سفرهم بدخول مكة إذ الحج قصد مكة لعمل مخصوص كما يأتي“^(١).

ثانياً: غير المكي:

وهو الأفقي والآفاقي: وهو من ليس بحاضر المسجد الحرام أو هو من كان منزله خارج منطقة المواقيت^(٢).



(١) ينظر: كشف القناع (٢/٢٨٩).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٤٥٤).



المبحث الأول حد السفر

المطلب الأول حد السفر

كون هذه المسألة - قصر المكي - مبنية عند جمع من الفقهاء على مسألة خلافية مشهورة وهي تحديد مسافة القصر.

فلا بد من ذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة ولو على سبيل الاختصار.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

”أصل المسألة (مسألة قصر المكي) مبني على تسليم أن المسافة بين منى ومكة لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف“^(١).

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يشترط للسفر الذي يترخص فيه الإنسان برخص السفر، أن يقصد الإنسان مسيرة مسافة السفر المقدرة عند الفقهاء، حتى إنه لو طاف الدنيا من غير قصد مسيرة المسافة^(٢)، كما لا خلاف بينهم في جواز القصر في السفر دون الحضر، واتفقوا على مشروعية القصر إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر^(٣).

(١) فتح الباري (٢/ ٥٦٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٠١/٢، نهاية المحتاج ٢٥٩/٢، الإقناع ١/٣٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٧٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٣٢٠، الإجماع ص ٣٩، مراتب الإجماع ص ٢٥، المغني ٢/١٠٥.



واختلفوا فيما دون ذلك من مسافة على قولين:

القول الأول: أن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة، وإن اختلفوا في مقدارها^(١) - وهو رأي المذاهب الأربعة، الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وحكي الإجماع عليه^(٦).

القول الثاني: أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفرًا في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه قصر الصلاة، وهو قول لبعض المحققين من العلماء كابن قدامة^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم^(٩)، والشيخ الشنقيطي^(١٠)، والشيخ ابن عثيمين^(١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم أن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة بما يلي:

- (١) وقع خلاف بين الحنفية والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، في حد السفر الذي يبيح القصر، فذهب الحنفية إلى أن حد السفر الذي يبيح القصر ما كان على مسيرة ثلاثة أيام ليلاليها بسير الإبل ومشى الأقدام، وذهب الجمهور إلى أنه أربعة برد، وفي نظري فإن قول الحنفية لا يخالف قول الجمهور في التحديد، ولا يخرق الإجماع الذي حكي في هذه المسألة وسيأتي الكلام عن سبب اختلاف التقدير في المسافة والراجع في ذلك، وخالفهم في ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، فعندهم أن حد السفر الذي يبيح القصر ما كان يساوي أربعة برد فصاعدًا، وهو الأقرب، كما سيأتي بيانه. [ينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٩/١)، شرح الخرشي (٥٧/٢)، الذخيرة (٣٥٨/٢)، المجموع (٢٢٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٢)، المغني (١٠٦/٣)، الفروع (٥٤/٢)، الإنصاف (٣٦/٥)].
- (٢) ينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، تبين الحقائق (٢٠٩/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).
- (٣) ينظر: شرح الخرشي (٥٧/٢)، الذخيرة (٣٥٨/٢).
- (٤) ينظر: المجموع (٢٢٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٥٧/٢).
- (٥) ينظر: المغني (١٠٦/٣)، الفروع (٥٤/٢)، الإنصاف (٣٦/٥).
- (٦) ستأتي الإشارة إليه عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.
- (٧) ينظر: المغني (١٠٦/٣).
- (٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٩)، الاختيارات الفقهية (ص: ١١٠).
- (٩) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣١٧/٢).
- (١٠) ينظر: أضواء البيان (٣٢٥/١).
- (١١) ينظر: الشرح الممتع (٤٩٨/٤).

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^(١).
وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى السفر يوماً وليلة^(٢)، فدل ذلك على أن مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة هي يوم وليلة^(٣).
ونوقش:

أن النهي عن سفر المرأة بدون محرم قد ورد في عدة أحاديث منه المطلق ومنها المقيد، وقد اختلفت التقييدات، فمنها ما قيد بمسيرة يومين، ومنها المطلق عن التحديد، ومنها المقيد بثلاثة أيام^(٤)، فيدل على أن الحديث لم يسق لبيان حقيقة السفر ولا حده.
وأجيب:

أن تعدد الروايات في الأحاديث، محمولة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة السائلين، فحدث كل بما سمع^(٥).

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٦).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٨٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).
- (٢) ينظر: الشرح الكبير (٤٠/٥).
- (٣) ينظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/٨)، الشرح المتمم (٣٥١/٤)، توضيح الأحكام (٣٠٦/٢).
- (٤) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٨٨). وبهذا الحديث أستدل الحنفية بأن حد المسافة التي تقصر الصلاة فيها مسيرة ثلاثة أيام، والرد عليهم هو نفس الرد على مناقشة الدليل الأول الذي أستدل الجمهور، وعلى كل حال فإن رأي الحنفية وإن خالف الجمهور، إلا إنه لا يخرم الاتفاق على القول بأن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة سواء كانت بالزمان كما هو قول الحنفية، أو بالمسافة كما هو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.
- (٥) ينظر: شرح الزركشي (٣٦/٣)، المجموع (٢١٤/٤)، فتح الباري (٧٥/٤).
- (٦) أخرجه الدار قطني (٣٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة، وقدر المدة، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٣)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.



ونوقش:

بأن الحديث ضعيف، فقد ضعفه جمع من أهل العلم^(١).

الدليل الثالث: الإجماع، وقد حكاه غير واحد من أهل العلم^(٢).

يقول الموفق ابن قدامة: ”والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه“^(٣).

والإجماع منعقد كما ترى.

الدليل الرابع: استدلوا بالأثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة وأنه ما كان على مسافة أربعة برد، ومن ذلك:

١. ماروه مالك في الموطأ: ”بلغه أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقصر الصلاة

(١) قال البيهقي راويه: ”وهذا حديث ضعيف؛ لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره“.
وقال ابن الجوزي: ”إسماعيل بن عياش ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد أشد ضعفاً“.
وقال النسائي: ”متروك الحديث“ . [ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٨٣/٣)، البدر المنير (٥٤٢/٤)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٩٣/١)].

(٢) ومن ذلك ما يلي:

• ما حكاه الإمام الشافعي رضي الله عنه: ”ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي“ . [ينظر: الأم (١٨٢/١)].

• ومنه ما جاء في معالم السنن عن الإمام الأوزاعي رضي الله عنه: أنه قال: ”عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام“ . [ينظر: معالم السنن (٤٩/٢)].

• ومن ذلك ما حكاه ابن الملقن قائلًا: ”ونقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة على اعتبار المسافة، وإن اختلفوا في مقدارها، فمن لم يعتبرها خرق الإجماع“ . [ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤٤٥/٨)].

• وحكى في الحاوي عند رده على داود في قوله بالقصر في طويل السفر وقصره دون تحديد مسافة، إجماع الصحابة على التحديد. [ينظر: الحاوي (٤٥١/٨)].

فهذه النقول تدل على إجماع السلف على أن مسافة القصر محددة بمسافة معينة، وقد رتب عليه أهل العلم أن من لم يعتبر المسافة خرق الإجماع.

وإذا انعقد الإجماع في هذه المسألة فلا تجوز مخالفته.

(٣) المغني (١٠٩/٣).



في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: أربعة برد^(١).

٢. ماروه عطاء قال: ”سئل ابن عباس رضي الله عنهما أقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف“^(٢).

٣. ما ورد أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يقصران، ويفطران في أربعة برد^(٣).

ووجه الدلالة:

تدل هذه الآثار على تحديد المسافة في السفر؛ فتحديد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لهذه المسافة تحديداً دقيقاً بأربعة برد واتفقهما على ذلك، يدل على أن هذا التحديد لا يكون إلا عن توقيف^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفرًا في عرف الناس فهو سفر يشرع فيه قصر الصلاة، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(١) أخرجه مالك الموطأ رقم (٣٤١) بلاغا، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤٢٤/١): ”قال الحافظ: روي عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب“.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٦٢/١)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وعبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة، رقم (٣١٣٨)، والبيهقي (١٣٧/٣)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة، قبل حديث رقم (١٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣)، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٣١٩/١).



وجه الدلالة:

أن الآية عامة تشمل كل سفر، فالله ﷻ علق مشروعية القصر على مطلق الضرب في الأرض، فيصدق على كل مسافر، قصيراً كان سفره أو طويلاً (١).

ونوقش:

نسلم بأن الآية عامة تشمل كل ضارب، ولكنها مقيدة بالنصوص الواردة -والتي سبق ذكرها- والتي أفادت بأن المسافة التي تقصر الصلاة فيها هي أربعة برد.

الدليل الثاني: أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه (٢).

وعليه فيكون السفر المبيح لا يحد بزمان ولا مسافة، حيث لم يحدد ذلك كتاب ولا سنة وكل ما جاء في الكتاب والسنة مطلقاً من غير تحديد فالمرجع فيه إلى العرف.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ”ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف... وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه من وجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية، فيبقى ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

(١) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٠٧/٤)، مجموع الفتاوى (١٣٢/٤).



والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا أصل يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه^(١).

وقد أيد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما ذهب إليه ابن قدامة فقال: ”قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً، وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا..... فالتحديد بالأميال والفراسخ، يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبى ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأتمه حداً لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر أو متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح الطريق فإنما يمسحون على خط مستو، أو خطوط منحنية انحناءً مضبوطاً، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض.... وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم^(٢).

(١) ينظر: المغني (١٠٧/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠/٢٤-٤١).



الترجيح:

بالتأمل في هذه المسألة، وكلام الفقهاء فيها، والأدلة الواردة وما ورد عليها من مناقشات، يظهر أن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة، وذلك لما يلي:

١. أن هذا القول هو قول عامة الفقهاء، وهو قول الأئمة الأربعة، بل حكي الإجماع عليه.

٢. أن الواجب على العبد أن يحتاط لعبادته، ويسير في ذلك على قول منضبط، وواضح لعموم الناس، وهذا لا يتحقق إلا بالقول الأول.

٣. أن العرف ليس منضبطاً في هذه المسألة عند عامة الناس، وإذا كان الأمر كذلك فالرجوع للتحديد هو الأحوط والأضبط.

المطلب الثاني

أثر مسألة تحديد مسافة السفر على قصر المكي

يظهر أثر تحديد السفر المبيح للقصر في مسألة قصر المكي في المشاعر، أن من اعتبر أن للسفر مسافةً محددةً لا بد من أن يقطعها المسافر، فإنه يرى أنه لا يشرع لأهل مكة القصر في المشاعر؛ لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر، لا قديماً^(١)

(١) أما قديماً فإن المسافة التي بين مكة ومني ليست مسافة قصر، وقد قام بعض الباحثين - وهو الدكتور: عبد الله حمد الفطيميل - بقياس المسافة من مكة إلى منى باعتبار أن مكة في زمن الفقهاء كانت المنطقة المحيطة بالمسجد الحرام فقط وغاية ما وصل إليه النطاق العمراني حتى عام ١٢١٨ هـ هو مقابر المعلاة شرقاً، وجنوباً من جهة باب الملك عبدالعزيز حالياً، فكانت المسافة كالتالي:

الطريق الأول: شرق المسجد الحرام وذلك ابتداءً من الساحة الشرقية الواقعة تحت جبل الصفا وأبي قبيس، فبدأت بالقياس من خارج الساحة من جوار نفق شعب علي الواقع بجوار مكتبة مكة القائمة حالياً، فكانت المسافة على النحو التالي:

من نهاية الساحة إلى جسر الحجون [١٠٠م] .
من جسر الحجون إلى نهاية مقابر المعلاة [٢٠٠م] . =

ولا حديثاً^(١). فلا يجوز له القصر عندهم؛ وذلك لقصر المسافة بين مكة ومنى، والمسافة عندهم غاية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ”ومن كان من أهل مكة فحجّ أتمّ الصلاة بمنى وعرفة، وكذلك أهل عرفة ومنى؛ ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة، وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمتراخي، والخوف في السفر بطلب أو هرب والأمن؛ لأن القصر إنما هو في غاية لا في تعب ولا في رفاهية“^(٢).

وقال ابن هانئ في مسائل أحمد: ”وسمعته يقول: أهل مكة لا يقصرون من مكة إلى منى، ومن دخل من الغرباء مكة قبل العشر بأربعة أيام وزيادة صلاة يتم الصلاة“^(٣).

فعلى قول الجمهور لا يجوز لأهل مكة القصر بناء على هذا القول؛ لأن المسافة بين مكة والمشاعر ليست بمسافة قصر؛ إذ إن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو، أو أكثر، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ، فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها، سواء في عرفة، أو في مزدلفة، أو في منى.

= من نهاية مقابر العلاة إلى جمره العقبة بمنى مروراً بأمانة العاصمة ثم قصر السقاف ثم إمارة مكة على اليسار ثم مستشفى الملك فيصل بالششة [٥٠, ١٠٠م] فيكون مجمل المسافة عبر هذا الطريق من الحرم إلى جمره العقبة [٦٠, ٤٠٠م] وكان هذا الطريق هو الطريق الوحيد الموصل بين الحرم ومنى حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري أي قبل عشرين عاماً من وقتنا هذا وبالتحديد عام ١٣٩٦هـ، وما بعدها حيث شقت الطرقات والأنفاق لتصل بين مكة ومنى ومن هذه الطرق.

الطريق الثاني: جنوب المسجد الحرام وذلك ابتداء من نهاية الساحة الجنوبية أمام باب الملك عبدالعزيز وابتداء من مستشفى جباد مروراً بأنفاق السد ثم محبس الجن إلى أول أعلام بداية منى على هذا الطريق فبلغت المسافة [٤٨٠م] ويسمى هذا الطريق حالياً بطريق الملك عبدالعزيز. ويظهر قرب المسافة من كلا الطريقين: وهي لا تمثل سوى نصف عشر المسافة التي حددها فقهاء المذاهب الأربعة للترخص وهي تزيد عن ثمانين كيلومتراً بالمقاييس المعاصرة.

(١) وأما حديثاً فإن منى ومزدلفة وعرفة أصبحت داخلية في مكة، وصارت مكة تحيط بها من كل جانب، فهي معدودة من أحياء مكة.

(٢) الأم (١٦٣/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٨١/١).



ولذلك نجد أن المالكية قد اتفقوا مع بقية المذاهب الأربعة على تحديد السفر المبيح للقصر بمسافة معينة، إلا أن المالكية قد استثناوا المتلبس بالنسك، ولو كان دون مسافة القصر التي حددها، وذلك كأهل مكة وعرفة ومزدلفة ومنى، فالحاج من هذه الأماكن يجوز له القصر في حال خروجه من بلده وفي حال رجوعه منه.

وسياتي مزيد تحرير لهذه المسألة.

وأما على القول الآخر وهو أن ليس للقصر في السفر مسافة معينة، وأن مرجع ذلك للعرف، فلا يشرع لأهل مكة القصر في المشاعر؛ وذلك لأن مكة قد توسعت وصارت منى وعرفة ومزدلفة كأنها حي من أحياء مكة.



المبحث الثاني

الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون في منى كسائر الحجاج، وهو قول المالكية^(١)، وقول القاسم^(٢)، والأوزاعي^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وابن ابراهيم^(٧)، الشنقيطي^(٨)، وابن باز^(٩)، وابن عثيمين^(١٠)، وابن منيع^(١١).

القول الثاني: أنه ليس لأهل مكة الجمع ولا القصر بعرفة ومزدلفة ومنى، وهو قول الشافعية^(١٢)، ومذهب الحنابلة^(١٣)، وقول عطاء^(١٤)، والزهري^(١٥).

- (١) ينظر: مواهب الجيل (١٢٠/٣)، حاشية الدسوقي (٤٤/٢).
- (٢) ينظر: مصنف ابن شعبة، رقم (١٣٧١٣).
- (٣) ينظر: المغني (٢٦٥/٥)، جامع الترمذي (١١٩/٢).
- (٤) ينظر: المغني (٢٦٥/٥)، الشرح الكبير (١٥٨/٩).
- (٥) ينظر: المغني (٢٦٥/٥)، الشرح الكبير (١٥٨/٩).
- (٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٠/٢٦).
- (٧) ينظر: فتاوى ابن ابراهيم (٧/٦).
- (٨) ينظر: أضواء البيان (٢٦٢/٥).
- (٩) ينظر: التحقيق والإيضاح (ص: ٢٥).
- (١٠) ينظر: المنهج لمريد العمرة والحج (ص: ١٣).
- (١١) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث (١٥٥/٣).
- (١٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، المجموع (٧٧/٨).
- (١٣) ينظر: المغني (٢٦٥/٥)، الإنصاف (٣٢٠/٢)، كشف القناع (٢٨٩/٣).
- (١٤) ينظر: مصنف ابن أبي شعبة، رقم (١٣٧١٣).
- (١٥) ينظر: مصنف ابن أبي شعبة، رقم (١٣٧١٣).



القول الثالث: أن لأهل مكة الجمع بعرفة ومزدلفة، ويجب عليهما الإتمام فيهما، وفي منى، وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) اختارها الموفق^(٤)، قال شيخ الإسلام: ” وهو المنصوص عن الإمام أحمد“^(٥)، وقال في الفروع: ” والأشهر عن أحمد الجمع فقط“^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم أن أهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة ومزدلفة ومنى كسائر الحجاج بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبي بكر، ومع عثمان صدرًا، ثم أتمها^(٧).

وفي رواية قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين..»^(٨).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة بمنى، وجمع وقصر بعرفة،

(١) اشترط الحنفية للجمع ستة شروط:

١. أن تكون الصلاة خلف الإمام الأكبر أو نائبه.

٢. الإحرام.

٣. تقديم الظهر على العصر.

٤. الزمان وهو يوم عرفة.

٥. المكان وهو عرفة وما قرب منها.

٦. الجماعة.

ينظر: بدائع الصنائع (١٥١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٢)، تحفة الفقهاء (٤٠٥/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، المجموع (٧٧/٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٩٦/١)، المجموع (٧٧/٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٦٥/٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٢٤).

(٦) ينظر: الفروع (١١٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة في منى، رقم (١٠٨٢).

(٨) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).



ومزدلفة، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولا بتأخير العصر في عرفة، أو تقديم المغرب في المزدلفة، وكذا خلفاؤه من بعده، فكان هذا إجماعاً منهم على القصر، وأن المشروع في حق الحاج سواء كان مكياً أم آفاقياً الجمع والقصر، ولم يخالف في ذلك إلا عثمان اجتهدا منه، وتابعه على ذلك الصحابة خوفاً من الفرقة^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ”والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: «أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر». ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك^(٢).

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا سفر»^(٣).

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به^(٤).

الوجه الثاني: على فرض صحته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك عام الفتح في جوف الكعبة، حيث كانوا مقيمين في ديارهم^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٤/٢٤)، زاد المعاد (٢٣٤/٢)، أحكام الحرم المكي لسامي الصقير (ص: ٣٨٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/٢٤).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٢٠١١٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر (٩/٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٢) بعد ذكره لهذا الحديث: ”وهذا حديث ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف“.

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٦٣/٢)، البدر المنير (٦/٢٢١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.



ورد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه على فرض أنه قاله في مكة إلا إن الحكم هنا هو نفس الحكم في مكة قياسًا على قوله لأهل مكة بمكة^(١).

الوجه الثاني: أنه لم يقل لهم ذلك بمنى اكتفاء بالقول الأول في مكة عن القول الآخر في منى، لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام ولهم القصر كان ذلك مجزئًا في الوطنين جميعًا^(٢).

وأجيب عن هذين الوجهين:

بأنه لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى وعرفة ومزدلفة لقال لهم: أتموا؛ لأن النبي ﷺ يلزمه البيان لأمته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد^(٣).

ومما يؤيد هذا ما جاء في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صلى للناس بمكة، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنما قوم سفر». وفي رواية أخرى زيادة بلفظ «ثم صلى بمنى ركعتين، ولم يبلغنا أنه قال شيئاً»^(٤).

فعمر رضي الله عنه أمر أهل مكة بالإتمام في مكة، ولم يأمرهم بذلك في منى.

فدل على أن السنة عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم أن القصر في منى وعرفة ومزدلفة عام لكل حاج لا فرق بين المكي وغيره.

(١) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي (ص: ٣٦٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٤٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥٦٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٥٤٤).

(٤) رواه مالك (١/ ١٤٩) كتاب قصر الصلاة، باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٦٩).



الوجه الثالث: أنه لم يثبت بأن أهل مكة صلوا مع النبي ﷺ قصرًا وجمعًا^(١).

وأجيب:

بأن هذا مجرد دعوى بل لو صلوا لوحدهم، أو قصروا لنقل ذلك، وهذا مما تتوافر الهمم على نقله كما أشار لذلك شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم، بل حكى ابن المنذر الإجماع - كما سبق - على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام.

الدليل الثاني: أن الإجماع منعقد على أن: ”الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام“^(٢).

ونوقش:

بأن الاجماع منتقد بمخالفة من خالف من أهل العلم المذكورين.

وأجيب:

بأن هذه المخالفة متأخرة عن الزمن الذي فيه الإجماع وهو زمن الصحابة رضي الله عنهم فالصحابا في زمنهم في عهد أبي بكر وعمر كانوا يصلون قصرًا بالحجاج وفيهم المكي وغير المكي ولم يأمرؤ المكي بالإتمام، ولو أمرؤ لنقل كما نقلت سائر أقوالهم وأفعالهم في المناسك، فصار ذلك إجماعًا حتى أتى من أتى من الفقهاء وخالف في هذا.

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعو على سنية الجمع بيومي الجمع - عرفة، ومزدلفة - وأن كل من صلى وراء النبي ﷺ صلوا وراءه

(١) ينظر: حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح للنووي (ص: ٣٦٤).

(٢) ينظر: المنفي (٢٦٥/٥).



جمعاً، لا فرق بين مقيمهم، ومسافرهم^(١)، ولا خلاف بين المتقدمين في الجمع في عرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، وإذا جاز لهم الجمع جاز لهم القصر كغيرهم^(٢).

وإذا حصل هذا في الجمع حصل في القصر فإنه ﷺ فعلهما جميعاً، ولو حصل الجمع دون القصر لنبهم على ذلك، ولو نبهم لنقل، ولما لم ينقل دل على مشروعية القصر والجمع للمكي وغيره.

الدليل الرابع: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ، والتي تدل على أنهم إذا خرجوا إلى المشاعر قصرُوا مع أنهم كانوا يتمون الصلاة في مكة، ومن ذلك:

١. ما ورد عن ابن عمر ﷺ: ”أنه كان يقيم في مكة، فإذا خرج إلى منى قصر“^(٣).

٢. ما ورد عن ابن عمر ﷺ: ”أنه كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله“^(٤).

ووجهه أنه لو لم يكن ابن عمر ﷺ يرى أن الجمع نسك لما فعله وهو لوحده، وإذا كان هذا في الجمع فكذلك القصر.

٣. ما روي عن حارثة بن وهب الخزاعي ﷺ قال: ”صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع“^(٥).

ودار حارثة بمكة، ولو لم يكن القصر لأهل مكة مشروعاً لما قصر مع النبي ﷺ ولقال قصر وأتممنا^(٦).

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢٣٦/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٤ / ٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٥٨/٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٣٧١٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٣٧١٤).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٦).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٩ / ٣).



٤. ما روي عن القاسم بن محمد عن ابن الزبير رضي الله عنه قال: «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً»^(١).

٥. ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن موسى عن حنظلة قال: «سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة؟ فقال: صل بصلاته فقلت: إني مكّي؟ قال: عرفت، وسألت سالمًا وطاوسًا؟ فقالا: مثل ذلك»^(٢).

الرابع: أن أهل مكة لو أتموا بعرفة، ومزدلفة، ومنى، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل لو أخروا صلاة العصر بعرفة دون سائر الحجاج، فصلوها قصرًا لنقل ذلك، فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين^(٣).

ويقال أيضًا: إن أهل مكة إذا أخذوا في إتمام الظهر، والنبوي ﷺ قد شرع في العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها، إذا كانوا يتمون الصلوات، وكل هذا لم ينقل^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم أنه ليس لأهل مكة الجمع ولا القصر بعرفة ومزدلفة ومنى.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»^(٥).

(١) صحيح ابن حزيمة (٢٨٠٠).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٣٧١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣ / ٢٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦ / ٢٤).

(٥) أخرجه في البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠).



وجه الدلالة:

دل الخبر على أن فرض المقيم الإتمام، وأهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحضر لا السفر، فوجب عليهم ومن في حكمهم الإتمام؛ لأنهم يعتبرون في المشاعر غير مسافرين.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ قال لأهل مكة: «يا أهل البلد، صلوا أربعاً، فإننا سفر»^(١).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الإتمام، دل ذلك على أن أهل مكة لا يجوز لهم القصر ولا الجمع، ولم يقل لهم ذلك بمنى اكتفاء بالقول الأول في مكة عن القول الآخر في منى^(٢).

ونوقش:

سبق بيان ضعف الحديث ومناقشة هذا الاستدلال في أدلة القول الأول مما يغني عن أعادته مرة أخرى.

الدليل الثالث: أن عثمان رضي الله عنه «صلى بمنى أربع ركعات»^(٣).

وجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه قصر الصلاة لأنه تأهل في مكة فصار من أهلها، فدل على أن أهل مكة حقه الإتمام.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على ذلك، ومن ذلك إنكار ابن مسعود واسترجاعه، ولكنه ترك الإنكار خشية الاختلاف. ويؤيده

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، رقم (٤٦٥) باب الصلاة بمنى، ومسلم في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى رقم (٦٩٥).



ما رواه أبو داود والبيهقي ” أن ابن مسعود صلى أربعاً، فقبل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلفُ شرٌّ“^(١).

الوجه الثاني: أن فعل عثمان متأول بعدة تأويلات ومنها^(٢):

١. أن عثمان أتم لكونه تأهل - أي تزوج - بمكة، فكان له بها أهل، واستدلوا بما رورده أنه لما صلى بمنى أربع ركعات، أنكر الناسُ عليه، فقال: إني تأهلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من تأهل ببلدة، فإنه يصلي صلاة مقيم»^(٣).

٢. أن عثمان كان أمير المؤمنين، وكل موضع له دار. ورد هذا بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك، ومع ذلك فإنه لم يتم بل كان يقصر.

٣. أنه عزم على الإقامة بمكة^(٤).


٤. أن عثمان كان يرى أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسر من ذلك لأمة.

الدليل الثالث: أن خروج أهل مكة إلى منى، وعرفة، ومزدلفة، لا يعد سفرًا لعدم المسافة، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم، فلم يجز لهم الجمع والقصر^(٥).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن القصر هنا للسفر، بل هو من أجل اتباع السنة فإن القصر هو فعل النبي ﷺ وأصحابه.

- (١) رواه أبو داود، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، برقم (١٩٦٠).
- (٢) ينظر: فتح الباري (٥٦٤/٢)، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٩، ص: ٢٣٠)
- (٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦٢/١، وفي سنده عكرمة الأزدي وهو ضعيف، ينظر فيمن حكم عليه بالضعف: مجمع الزوائد ١٥٦/٢، نصب الراية ٢٧١/٣ وقال: رواه البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافرين، ولم يصل سنده به، ثم قال: هذا حديث منقطع، وعكرمة الأزدي ضعيف
- (٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، برقم (١٩٦٠)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٤/٣).
- (٥) انظر: المجموع (٨٧/٨)، كشاف القناع (٥٠٩/١).



الوجه الثاني: أن كون القصر في المناسك بسبب السفر محل خلاف، وسيأتي الكلام عنها، ولا يصح الاستدلال بما هو مختلف فيه.

الدليل الرابع: البقاء على الأصل وهو أن القصر لا يجوز إلا للمسافر، حتى يدل الدليل على التخصيص^(١)، كما أن المقيم حقه الإتمام إجمالاً والأدلة على ذلك كالجبال، فلا يصح ترك العمل بها إلا بدليل^(٢).

ويمكن مناقشته:

بأنه دل الدليل على ذلك من فعله ﷺ وفعل أصحابه ﷺ، كما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

الدليل الخامس: قاعدة (تغيير الأحكام بتغيير الأزمان)^(٣)، وكون القصر لأهل مكة سببه السفر، ونظراً لتغيير مسمى مكة عن العصر الأول حيث شملت الآن منى وما بعدها بل وتعدت حدود الحرم، حتى أصبحت حياً من أحياء مكة، وعليه فقد زالت العلة التي يصح معها القصر.

الدليل السادس: أنه يلزم من القول: بأن المكي يقصر أثناء المناسك أن أهل مكة يقصرون في مكة ما داموا محرمين بالحج، ولا قائل به. ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: بأن القصر نسك في موضعه كالجمع والرمي ونحوه من سائر الأنسك، وكل نسك له موضعه، فمثلاً السنة في منى القصر دون الجمع، فلا يصح القول: لو كان الجمع نسكاً فلماذا لم يفعله الحاج في منى؟ وهكذا.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٣/٣٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١٥).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (٢/١٠٧)، أعلام الموقعين (١/٣)، المفصل في القواعد الفقهية للباحسين (ص: ٤٥٩).



ولهذا فلا يقصر المكي في مكة، والمنوي في منى؛ لأن هذه المواضع مخصصة بذلك^(١).

الوجه الثاني: لا نسلم بأنه لم يقل أحد بأن من أحرم بالحج فليس له أن يقصر ولو لم يكن في المشاعر، فقد ذكر بعض أهل العلم ذلك^(٢)، ويستدل له بأن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة قصرًا، وقد صلى معه الحجاج من أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالقصر.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بمشروعية الجمع لأهل مكة دون القصر بقولهم: إن خروج أهل مكة إلى منى، وعرفة، ومزدلفة لا يعد سفرًا، لعدم المسافة، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم، فلم يجز لهم القصر^(٣). ونوقش: بما سبق في مناقشة أدلة القول الثاني.

واستدلوا على جواز الجمع بما يلي:

١. أن النبي ﷺ جمع، وجمع معه من حضر معه من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، ولو لم يجز لهم الجمع لبينه ﷺ لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤).

ويمكن مناقشته:

بأنه يلزم من قولكم بجواز الجمع استدلالاً بهذا جواز القصر؛ فكما أنه لم ينقل ترك أهل مكة للجمع، لم ينقل تركهم للقصر.


٢. أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على سنية الجمع بيومي الجمع - عرفة،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٩ / ٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع (١٦٠ / ٣).

(٣) انظر: المغني (٢٥٦ / ٥)، كشاف القناع (٥٠٩ / ١).

(٤) انظر: المغني (٢٥٦ / ٥)، الشرح الكبير (١٥٧ / ٩).



ومزدلفه- وأن كل من صلى وراء النبي ﷺ صلوا وراءه جمعاً، لا فرق بين مقيمهم، ومسافرهم^(١).

ويمكن مناقشته: بما ورد في أدلة القول الأول، فكما نقل الجمع فالقصر مثله.

٣. أن في الجمع مصلحة للحجيج، لاتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء فلا ينقطع، ولو لم يجمع لشغلته صلاة العصر عن الدعاء، وهذا المعنى يحتاجه كل مريد للنسك، لا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر^(٢).
ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن الجمع هو من أجل اتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء، بل لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعدما تفرقوا في الموقف، وهذا لأن الصلاة لا تتألف الوقوف ألا ترى أن الاشتغال بعمل آخر كالنوم والأكل لا ينافيه فعلم بذلك أن التقديم لما ذكرنا لا لأجل الامتداد^(٣).

الوجه الثاني: أنه إذا سلمنا بحاجة الحاج للجمع في الحج، فكذلك القصر فيه مصلحة للحجيج، وقد ذكر الفقهاء أن النبي ﷺ قصر من أجل أن يتفرغ للدعاء، وهذا المعنى متحقق في الحاج المكي وغير المكي على حد سواء، فكما أن لأهل مكة الجمع كغيرهم فالقصر أيضاً^(٤).

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما ورد عليها من مناقشات، يظهر لي أن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يلي:

- (١) انظر: شرح الزركشي (٢٢٦/٣).
- (٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦،٤٦/٢٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٣٧/٢).
- (٣) ينظر: تبين الحقائق (٢٤/٢).
- (٤) ينظر: المغني (٢٦٥/٥).

١. قوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة المخالفين.

٢. أنه يبعد كل البعد أن يصلي النبي ﷺ بالحجاج ويجمع ويقصر، ويفعل ذلك خلفاؤه ﷺ، ويصلي معهم أهل مكة طوال هذه المدد، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أهل مكة قد كانوا يتمون، أو أنه أمرهم ﷺ بالإتمام، وهذا في نظري -والله أعلم- لأنهم على الأصل وهو القصر معه ﷺ، وكذلك الحال في زمن الخلفاء ﷺ.

ولهذا لما أتم عثمان رضي الله عنه أنكر عليه الصحابة رضي الله عنهم، ونقلوا إتمامه مستكرين ذلك، وبينوا أن صلاتهم وراءه تامة تركاً للفتنة والمخالفة لمن ولاه الله أمر المؤمنين، وليس لأن فعله من السنة، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان»^(١).

فابن مسعود رضي الله عنه أنكر الإتمام من عثمان رضي الله عنه واسترجع، وهذا يدل بوضوح على أن المستقر عند الصحابة هو أن الحاج يقصر، لا فرق بين مكّي ولا غيره، فهم يعلمون أن عثمان قد تأهل وصار له بيت في مكة، ومع ذلك أنكروا منه هذا الفعل.

فدل على أن السنة عند الصحابة رضي الله عنهم هو القصر لجميع الحجاج المكّي وغيره، وأن الإتمام مستكر عندهم، ومن هنا جاء إنكارهم لإتمام عثمان. ولهذا لو كان أهل مكة يتمون خلف رسول الله ﷺ لنقلوا ذلك لنا كما نقلوا إتمام عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، وفي الحج، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم رقم (٦٩٥) في صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى.



٣. أن هذا القول هو الموافق لفهم الصحابة رضي الله عنهم وهو أيضاً فهم كبار التابعين، فهذا ابن عمر رضي الله عنهما كان يقيم في مكة، فإذا خرج إلى منى قصر، وهو الوارد عن غيره من السلف مما مر معنا ذكرهم.

وهو الذي فهمه الإمام أحمد رضي الله عنه من فعل ابن عمر، قيل لأبي عبد الله رضي الله عنه: ” فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج قال إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين وذكر فعل ابن عمر قال لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع ويقيم بمكة أتم بمنى وعرفة“^(١).

ومع ذلك فالقول بالإتمام لأهل مكة قول قوي، وتعضده الأدلة، وله حظ من النظر، وقال به أئمة معتبرون، بل هو قول جمهور أهل العلم، ومن فقه الإمام البخاري رضي الله عنه أنه بوب في صحيحه باباً على حديث ابن مسعود وإنكاره على عثمان رضي الله عنه فقال: ” باب الصلاة بمنى“، ولم يذكر حكم المسألة لقوة الخلاف فيها، ومن أخذ به أخذ بما يرى أنه أبرأ للذمة، وأقرب للسنة، وأن الأصل هو أن القصر للمسافر دون غيره، فلا يترك الأمر المتيقن والمصاحب للأصل لأمر محتمل.

وعليه: فلا تزال هذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث، ونظر، ومدارسة بين الفقهاء.

والله أعلم.



(١) الشرح الكبير (٩/ ١٥٨)

المبحث الثالث

علة القصر والجمع في المناسك

اختلف أهل العلم في علة الجمع والقصر في المناسك، هل هو: النسك؟ أو السفر؟ فمن قال: أنه للنسك، أباح الجمع والقصر للمكي كالأفاقي لتحقيق العلة فيهما، ومن قال: السفر، علق الحكم على ذلك، ولم يجز للمكي والمنوي والعريف الجمع والقصر.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العلة هي النسك، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة اختارها الموفق ابن قدامة^(٤)، والشنقيطي^(٥)، وابن منيع^(٦).

القول الثاني: أن العلة هي السفر، وهو المذهب عند الشافعية^(٧)، وقول للمالكية^(٨)، ومذهب الحنابلة^(٩)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠).

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢).
- (٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني (٤٧٤/١)، حاشية الدسوقي (٤٤/٢)، بلغة السالك (٢٧٩/١).
- (٣) ينظر: المجموع (٨٧/٨)، الإيضاح، (ص: ٢٨٦).
- (٤) ينظر: سبق تخريجه.
- (٥) ينظر: أضواء البيان (٢٦٢/٥).
- (٦) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث (١٥٥/٥).
- (٧) انظر: المجموع (٨٧/٨)، حاشية الهيتمي على الإيضاح، (ص ٢٨٦).
- (٨) انظر: المنتقى للباجي (٤١/٣، ٤٠، ٣٧)، مواهب الجليل (١٢٠، ١٢١/٣)، شرح الزرقاني (٢٨٧/٢).
- (٩) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٠٤٥/٢٤).
- (١٠) تبين كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة، ففي بعض كلامه ينص على أن الجمع والقصر هو لأجل النسك، حيث قال ﷺ: "... وأيضاً فجمع النبي ﷺ بعرفة، ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعدر، فإنه كان من الممكن أن يصلي الظهر، ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك، والاشتغال بالوقوف قدم العصر". وقال أيضاً (٤٥/٢٤): "... إذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين =



وابن القيم^(١)، وابن عثيمين^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الاول:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن العلة النسك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب التأسي بالنبوي ﷺ^(٣)، ومن التأسي به ﷺ

اتباعه في المناسك، يدل عليه قوله: «خذوا عني مناسككم»^(٤)، والقصر

في المناسك هو من سنته^(٥) التي أمرنا بالأخذ بها، والاقتداء بها.

ونوقش:

لو كان القصر لأجل النسك لبينه النبي ﷺ للناس، إذ لا يجوز تأخير

= قد يقال: إنه لأجل النسك.. لكن قال في موضع آخر (٧٧/٢٤): "ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة، ومزدلفة لم يكن لخوف، ولا مطر، ولا لسفر أيضاً... ولا جمعه أيضاً كان للنسك... فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة، ومزدلفة، لم يكن لمطر، ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر... وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا."

والذي يظهر أن العلة عند شيخ الإسلام هي السفر، لأن هذا هو المتوافق مع ما يقرره بأن السفر ليس له مسافة محددة، وأن مرجعه إلى العرف، يؤيد هذا قوله في مجموع الفتاوى (٢٤٤/١٩): "فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكباً وماشياً ولم يكن مسافراً وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر..."

(١) ينظر: زاد المعاد (٢٣٥/٢).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٣/٢١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٨/١٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (٩٤٤).

(٥) ينظر: شرح خليل للخرشي (٤٨٤/٧).



البيان عن وقت الحاجة^(١)، ولا سيما وأن المستقر في الأذهان أن القصر إنما يشرع في السفر^(٢).

وأجيب:

لا نسلم بأن النبي ﷺ لم يبين ذلك للناس، بل بينه كما سبق ذكره، بقوله: «خذوا عني مناسككم»^(٣)، ولهذا فقد قصر وقصر جميع الحجاج معه بما فيهم أهل مكة.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ إنما جمع في عرفة من أجل اتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء فلا ينقطع، وجمع في مزدلفة، لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة. وهذا من أجل النسك^(٤).

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن الجمع لو كان للنسك لجمع النبي ﷺ من حين أحرم، فإنه من حينئذ صار محرماً^(٥).

ويجاب:

بأنه لم يكن من عادة النبي ﷺ الجمع إلا إذا كان جاداً في السير، أو كان هناك حاجة، فجمعه ﷺ في عرفة كان للحاجة التي هي مختصة بالنسك، وهي اتصال الوقوف، والتفرغ للدعاء، وجمعه في مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه، وهو سيره إلى مزدلفة، وهذا من متعلقات النسك.

الدليل الثالث: أن المسافة بين مكة والمشاعر - عرفة، ومزدلفة، ومنى - لا تبلغ مسافة القصر، وهي كالمسافة بين المدينة والعوالي، ولم يقل أحد

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤).

(٢) ينظر: المكيون والمقياتيون، (ص: ٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: زاد المعاد (١/ ٤٨١، ٤٨٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧٧/ ٢٤).



من أهل العلم بأن من خرج من المدينة للعوالي أنه يقصر الصلاة،
فدل هذا على أن علة القصر هي النسك^(١).

الدليل الرابع: أنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن من ذهب من مكة إلى
منى في يوم التروية وأيام التشريق بأنه يترخص بالقصر والجمع^(٢)،
فدل هذا على أن علة القصر هي النسك.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القصر من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك،
إذ إن القصر إنما يشرع بإحدى علتين وهما: الخوف أو السفر،
وعلة الخوف منتفية، فبقيت علة السفر، فتعين القول بها^(٣).

وأجيب:

نسلم بأن القصر من خصائص السفر، ولكن لا نسلم بأن علة
السفر هنا موجودة بل هي منتفية فصار القصر والجمع لأجل
النسك.

الوجه الثاني: أن في تحديد المسافة التي تقصر لأجلها الصلاة
خلافًا، والأظهر أن كل ما عده الناس سفرًا فهو سفر.

وأجيب:

بأنه وإن كان هناك خلاف في المسألة، إلا أن الدليل يدل على أن
التحديد هو الأقرب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن العلة السفر:

- (١) ينظر: كفاية الطالب الرباني (٤٧٤/١)، حاشية الدسوقي (٤٤/٢).
- (٢) ينظر: بحوث وفتاوى لابن منيع (١٥١/٣).
- (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢٤)، المكيون والمقاتلون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة للدكتور الكبيسي، ص ٤٤.



الدليل الأول: أن الجمع مختص بالسفر، فلما جمع النبي ﷺ في عرفة، ومزدلفة، علم أن ذلك من أجل السفر^(١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بأن الجمع من خصائص السفر، بل يحوز الجمع للمطر، والمرض، والحاجة^(٢).

الوجه الثاني: أنه لو كان جمع النبي ﷺ للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع في مكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف، بل كان يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها^(٣).

الدليل الثاني: أن القصر من خصائص السفر، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، والله تعالى لم يرخص بالصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين^(٤).

ونوقش:

لا نسلم بأن القصر من خصائص السفر، فالقصر يكون في السفر والحضر، كما في صلاة الخوف والتي تصح مقصورة في السفر والحضر^(٥).

الدليل الثالث: أن القول: بأن القصر نسك منتقض من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أهل كل موضع يتمون فيه، ويقصرون فيما عداه، إذ لو كان من أجل النسك لوجب أن يتساوى فيه جميع الحجيج^(٦).

(١) انظر: المجموع (٨/٨٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/٤٦، ٤٥، ٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٤/٧٧).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٤/٤٧، ٤٦).

(٥) ينظر: أضواء البيان (١/٤٣٣).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٩).



الوجه الثاني: لو كان القصر للنسك لما كان المعتمر أن لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج.

ويجاب:

بأن قياس العمرة على الحج غير مسلم لأمرين:

١. أنه لا قياس في العبادات والقصر جاء في الحج ولم يأت في العمرة.

٢. أن الاختلاف بين مناسك الحج والعمرة في أمور كثيرة فلا يلزم من قولنا أن القصر في الحج نسك يلزم منه فعله في العمرة، نعم لو قيل أن سبب القصر هو الإحرام لكان الاعتراض هنا متوجهاً.

الوجه الثالث: أنه يلزم من القول: بأن القصر من أجل النسك: أن أهل مكة يقصرون في مكة ما داموا محرمين بالحج، ولا قائل به. ويجاب بجوابين:

الجواب الأول: بأن القصر نسك في موضعه كالجمع والرمي ونحوه من سائر الأنسك، فإذا شرع الحاج بعمل المناسك، فعليه بأن يفعل ما جاء في السنة، ومنه القصر، ”ولهذا يقصر المكي إذا خرج لمنى ولو أدركته الصلاة قبل أن يصل إليها على الأحسن والحاصل أن الراجع إلى بلده وعليه شيء من أعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه“^(١).

الجواب الثاني: أن لا نسلم بأنه لم يقل أحد بأن من أحرم بالحج فليس له أن يقصر ولو لم يكن في المشاعر، فقد ذكر بعض

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٩).



أهل العلم ذلك^(١)، ويستدل له بأن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة قصرًا، وقد صلى معه الحجاج من أهل مكة وغيرهم ولم يأمرهم بالقصر^(٢).

الدليل الرابع: أن هذه العلة -علة النسك- ضعيفة ولا تصح لأسباب كثيرة منها:

- أنها مستنبطة، وعلة السفر منصوصة بالكتاب والسنة^(٣)، ومن طرق الترجيح عند الأصوليين تقديم العلة المنصوصة على العلة المستنبطة.

- أن العلة لو كانت للنسك لكانت في العمرة أيضًا ولا قائل به، ولا فرق بين الحج والعمرة للمسافر في قصر الصلاة. فلماذا فرق بينه وبين المكي في العمرة وهما نسكان. فبطل القول بأن العلة للنسك.

يجاب عنه:

هذه استدلال بموضع النزاع، فالمخالف يرى أن العلة مطردة، وسبق الجواب عن التفريق بين الحج والعمرة وأن كلاً له أحكامه.

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان القول الأول، وهو أن العلة هي: النسك.

وذلك لما يلي:

- (١) ينظر: مجموع فتاوى وبحوث لابن منيع (١٦٠/٣).
- (٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
- (٣) ينظر: زاد المعاد (٢٢٣٥).



١. قوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني بمناقشتها.

٢. أن الاصل في المناسك هو وجوب التأسى، وهذا ثابت في قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»^(١)، ولو كان الامر على خلاف هذا الأصل لبينه للناس، خاصة وأنه حج معه الآلاف من الناس، وفيهم الأعرابي الجاهل، ومعظمهم لا يعرف مناسك الحج، وكانوا يتحرون فعله ﷺ ويقتدون به. فالعلة هنا هي للاقتداء بالنبي ﷺ ولهذا فقد استوى فيها المكي وغيره.

يقول أبو الحسن المالكي في شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني: ”فإذا وصل إلى المصلى يجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمعاً وقصراً،.... والقصر بعرفة إنما هو للسنة وإلا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي وأهل المزدلفة ونحوهم..“^(٢).

ويقول محمد عليش في شرحه على خليل: ”وجمع الإمام المغرب والعشاء بمزدلفة استئناساً، وقصر الإمام العشاء كذلك“^(٣).

فالمتابعة في هذا الأمر ظاهرة جيداً لمن تأملها، وقريباً من هذا ما ذكره شيخنا ابن عثيمين في جوابه عن السؤال التالي: ”بعض النساء من داخل مكة يذهبن إلى الحج بدون محرم مع جماعات من النساء عن طريق النقل الجماعي فهل هذا جائز؟“.

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تحج إلا بمحرم، حتى وإن كانت من أهل مكة، لأن ما بين مكة وعرفات سفر على القول الراجح؛ ولهذا كان أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ في المشاعر.

فالقصر إنما جاز مع قصر المسافة من باب الاتباع، فالعلة المتابعة فقط،

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن الشاذلي (٤٠٩/١).

(٣) ينظر: منح الجليل (٤٨٩/١).



ولا دخل له بالنسك ولهذا فقد أخطأ من فهم من قول من يقول بأن المكي يقصر، بأن قصر الصلاة بالمشاعر يعتبر عندهم نسكاً من مناسك الحج، وقد أشار إلى هذا القول الشيخ الشنقيطي رحمته الله حيث قال: ”وبعضهم يقول: القصر في مزدلفة ومنى وعرفات من مناسك الحج“^(١).

٣. أنه يبعد كل البعد أن يصلي النبي ﷺ بالحجاج ويجمع ويقصر، ويفعل ذلك خلفاؤه رضي الله عنهم، ويصلي معهم أهل مكة طوال هذه المدد، ومع ذلك لم ينقل إلينا أن أهل مكة قد كانوا يتمون، أو أنه أمرهم ﷺ بالإتمام.

فعدم تمييز النبي ﷺ لمن يصلي وراءه وقصر كل من معه يدل على أن هذا القصر والجمع من مناسك الحج.

٤. أن هذا القول ينضبط به فعل جميع الحجاج، فتكون صلاتهم واحدة، وقيامهم بالشعائر على نسق واحد، وهذا هو الموافق لظاهر فعله ﷺ، وفعل أصحابه.

وهذا بخلاف القول بأن القصر من أجل السفر، حيث يفترق الحجاج في أفعال الحج، فمنهم من يقصر ومنهم من يتم، ومنهم من يجمع ومنهم من لا؟

وهذا خلاف مقصد الشريعة من وحدة الأمة في الحج، إذ إن من أعظم مقاصد الشريعة هو توحيد الأمة في أفعال الحج، هذا ظاهر في جميع أفعال الحج، ومنه:

جمعهم في صعيد واحد، ورميهم على صفة واحدة، وفي أيام معينة، ونحو ذلك من حلق، وتقصير، ومبيت.



(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١/ ٢١٣).





الخاتمة



١. لا خلاف بين الفقهاء أن أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، وأن من خارج المواقيت ليس منهم، واختلفوا فيما كان بينه وبين مكة والمواقيت على أقوال:

الراجع منها: أنهم أهل الحرم، ومن دون مسافة قصر.

٢. غير المكي: وهو الأفقي والآفاقي: هو من ليس بحاضر المسجد الحرام أو هو من منزله خارج منطقة المواقيت.

٣. قصر الصلاة في المناسك للمكي - ليس متعلقاً بأهل مكة، بل يدخل فيه من كان مقيماً بها مدة تقطع إقامته عن السفر، وكذلك يدخل فيه الأحياء القريبة من مكة، أو دخلت في مكة، كذلك يدخل فيه المدن القريبة من مكة والتي تكون المسافة بينها وبين مكة ليست مسافة قصر، كجدة مثلاً.

٤. لا خلاف بينهم في جواز القصر في السفر دون الحضر، واتفقوا على مشروعية القصر إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، واختلفوا فيما دون ذلك من مسافة على قولين:

القول الراجح: أن مسافة القصر في السفر محددة بمسافة معينة.

٥. من اعتبر أن للسفر مسافةً محددةً لا بد من أن يقطعها المسافر،



فإنه يرى أنه لا يشرع لأهل مكة ومن أخذ حكمهم القصر في المشاعر لأنهم لم يبلغوا المسافة المحددة للقصر، لا قديماً ولا حديثاً.

٦. أن القصر في منى وعرفة ومزدلفة عام لكل لا فرق بين المكي وغيره، فأهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون في منى كسائر الحجاج، وهو السنة الواردة عن النبي ﷺ وخلفائه ﷺ.
٧. أن الأصل في المناسك هو وجوب التأسّي، وهذا ثابت في قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، وعليه فعلة القصر والجمع في المناسك هي النسك، وليس القصر.



فهرس المصادر والمراجع:

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٤١١هـ.
٢. أحكام الحرم المكي، د. سامي الصقير، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر - بيروت.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٥. اختيارات شيخ الإسلام، مجموعة باحثين، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصار، دار الكتاب الإسلامي.
٨. إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيسم



- الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٠. الإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المشهور بالأمير، تصحيح: عبدالله الغماري، مكتبة القاهرة - مصر.
١١. الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمداني، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
١٥. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح - ليبيا.
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.



١٨. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، المطبوع مع حاشيتي الشرواني والعبادي، دار صادر.
٢٠. التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، طبع ونشر، الرئاسة العامة لإدارت البحوث العلمية والإفتاء والدهوة والإرشاد، الطبعة الثانية والعشرون: ١٤٠٥هـ.
٢١. تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٢٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٤١٢هـ.
٢٤. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء البغدادي، تحقيق: ناصر ابن سعود السلامة، دار أطلس - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد ابن عبد العليم البردوني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
٢٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.



٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٨. حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، المطبوعة مع أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٢٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن ابن قاسم النجدي،، طبعة خاصة، الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٣١. الخُرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخُرشي، دار الفكر - بيروت.
٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٣٣. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٣٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة السادسة: ١٤١٤هـ.
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.
٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن



- قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.
٣٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٩. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤٠. السنن، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٤١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت.
٤٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٤٤. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٤٥. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي،



وعبدالفتاح بن محمد الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى:
١٤١٤هـ.

٤٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح العثيمين، دار ابن
الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٧. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي،
تحقيق: مجموعة باحثين بإشراف عبدالحميد بلطه جي، دار الخير
- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٤٨. شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المطبوع مع حاشيتي
القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٤٩. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن
العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد،
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٠. شرح سنن النسائي، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن محمد
السيوطي، المطبوع مع سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار
البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٥١. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لأبي الحسن علي بن خلف بن
عبد الملك، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٢. شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث
العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

٥٣. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور
عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.

٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علي بن بلبان
الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.



٥٥. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٦. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
٥٧. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، دار بيت الأفكار الدولية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٥٨. العدة في شرح العمدة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ.
٥٩. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان العايد، دار المدني - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٦٠. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.
٦١. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ.
٦٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ.
٦٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ.
٦٤. الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق:



- عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٦٥. القرآن الكريم.
٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٦٧. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق أحمد حمدي إمام - السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٦٨. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٦٩. مجموع فتاوى وبحوث إعداد وتأليف عبدالله بن سليمان المنيع، أشرف على طبعه: سعد بن عبدالله السعدان، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٧٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.
٧١. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، المطبوع مع جواهر الإكليل، تصحيح: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٧٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٧٣. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
٧٤. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.



٧٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي
الرحبياني، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٧٦. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي
الفتح البعلي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
٧٧. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد
الخطابي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
٧٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني،
تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الفكر - الأردن.
٧٩. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد الفتوح، تحقيق:
عبد الملك ابن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن
محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل عتياني، دار المعرفة -
بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، دار هجر -
القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٨٢. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق:
محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٨٣. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي،
تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى:
١٤١٩هـ.
٨٤. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي
الفيروزآبادي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة
الأولى: ١٤١٤هـ.



٨٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح - ليبيا.
٨٦. مواهب الجليل من أدلة خليل، لأحمد بن أحمد المختار الحكني الشنقيطي، دار عالم الكتب - بيروت - .
٨٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، محمد عوامة، دار القبله - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.
٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ.
٩١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



فهرس المحتويات

| | |
|-----|--|
| ٢١١ | ملخص البحث |
| ٢١٣ | المقدمة |
| ٢١٧ | التمهيد |
| ٢٢٢ | المبحث الأول: حد السفر، وأثر ذلك على قصر المكي |
| ٢٢٢ | المطلب الأول: حد السفر |
| ٢٢٩ | المطلب الثاني: أثر مسألة تحديد مسافة السفر على قصر المكي |
| ٢٣٢ | المبحث الثاني: الجمع والقصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى .. |
| ٢٤٦ | المبحث الثالث: علة القصر والجمع في المناسك |
| ٢٥٥ | الخاتمة |
| ٢٥٧ | فهرس المصادر والمراجع |

